

كتاب الأم

المهادنة .

قال الشافعي : فرض ا D قتال أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال : { لا يكلف ا نفسا إلا وسعها } فهذا فرض ا على المسلمين قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم وقد كف رسول ا A عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذ انتابت دورهم عنهم مثل بني تميم وربيعه وأسد وطئ حتى كانوا هم الذين أسلموا وهاذن رسول ا A ناسا ووادع حين قدم المدينة يهودا على غير ما خرج أخذه منهم قال الشافعي : وقاتل الصنفين من المشركين فرض إذا قوي عليهم وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة وغير المهادنة فإذا قوتلوا فقد وصفنا السيرة فيهم في موضعها قال الشافعي C تعالى : وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعدهم دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذه من المشركين وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه ولا يجوز أن يأخذه منهم إلا إلى مدة يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية أو كان فيه وفاء ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم قال الشافعي C تعالى : ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك : أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يضطلموا لكثرة العدو وقتلهم وخلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس أن يفدى لأن رسول ا A فدى رجلاً من أصحابه أسره العدو برجلين أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين [أن رسول ا A فدى رجلاً برجلين]